مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص1- ص44 يونيو 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي

د. ماهر حامد الحولي
الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله
عميد كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية – غزة - فلسطين

ملخص: الاجتهاد الجماعي له أهمية عظيمة كما له أغراض عملية كثيرة يحققها بتحققه وهو أصل تشريعي تأتي مكانته بعد الإجماع الحقيقي التام دون أن يلغيه بل هو سبيل إليه في كثير من الأحيان وهو فوق القياس وفوق كل اجتهاد فردي بنحو عام والاحتجاج به والاستناد إليه أولي وأقوى وأقرب إلى إصابة حكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية، كما أنه روح الشورى العملية الفقهية الحقيقية.

والاجتهاد الجماعي سبيل إلى الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة حتى مع غياب الوحدة السياسية؛ باعتباره أسرع الوسائل وأنجعها لمجاراة التطورات المتسارعة كما لا تقتصر أهميته على الجانب الفقهي والتشريعي بل ينبغي أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة للمسلمين في جميع المجالات وهذا ما أثبته البحث من خلال المباحث المذكورة التي قدمت مقترحاً ينظم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بإذن الله تعالى.

Organizing Unanimity of Muslim scholars (Ijtihad) in the Islamic World

Abstract: Unanimity of Muslim scholars (Ijtihad) has a significant importance and a variety of benefits. It is one of the bases of Islamic legislation that follows Consensus (al ijma) in importance and it is a step towards complete, real consensus. Its position is more essential than analogical reasoning (al Qiyas). Moreover, utilizing such a method represents the spirit of practical legislation in Islamic jurisprudence which helps scholars to reach rulings on different situations that are not implicitly decided about in The Holy Quran and Sunnah. In recent times, the Islamic world lacks political unity; therefore, unanimity of Muslim scholars (Ijtihad) is expected to be a key to achieve ideological and legislative unity. The researcher recommends/suggests using such a methodology not only in legislation and rulings but also as a model to be followed by Muslims in other aspects of life.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على: إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه كُلهم أجمعين ، أما بعُد:

إننا في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية حيث تشتت المسلمين واختلافهم؛ بحاجة إلى التركيز على أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة حتى مع غياب الوحدة السياسية.

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في جملة من الأمور التالية:-

1- إظهار أهمية الاجتهاد الجماعي وضرورته بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي فيها.

2- ضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات: مصلحية أو سياسية أو حزبية.

3- في زمن الاختصاص العلمي؛ لابد من التنبه إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي ؛ عصمة للفتاوى من الزلل ؛ وصيانة للفكر عن الزيغ ؛ وتأكيداً على التلازم المتقن بين الاختصاصات المختلفة.

4- إن قضايا الاجتهاد الجماعي من موضوعات ذات جدة،وحداثة، تثير اهتمام كل مسلم لما لها من فوائد على مستوي الأفراد والمجتمعات والأمة.

سبب اختيار الموضوع:-

1- (أهمية الموضوع) سبب رئيس في اختياره.

2- جمع شتات ما تفرق في البحوث وبعض الكتب في هذا الموضوع ثم صياغتها صياغة متناسقة متكاملة.

3- تقديم أنموذج مقترح لتنفيذ مبدأ الاجتهاد الجماعي في مؤسسة ناظمة له.

خطة البحث.

اشتملت خطة البحث على المقدمة السابقة ، فخمسة مباحث ثم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.

المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد الجماعي.

المبحث الخامس: مقترح تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.

ثم الخاتمة متمثلةً في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي (1).

بدأت العناية بالاجتهاد الجماعي والدعوة إلى إنشاء مجامع فقهية ؛ لأجله، منذ خمسينات القرن الماضي، وخلال تلك المدة الزمنية، وإلى قبيل عشر سنوات تقريباً، صدرت مقولات وتعريفات للاجتهاد الجماعي، لا يمكن اعتماد أي منها حداً اصطلاحياً له، يمكن تعميمه، إلى أن جاءت الندوة العالمية التي أقامتها كلية الشريعة بجامعة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 1996م، الخاصة بموضوع الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، حيث قدم فيها ثلاثة وعشرون بحثاً، تناولت الموضوع من جميع جوانبه، ثم صدرت في ختامها قرارات وتوصيات كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي(2).

وهذا التعريف يمكن الاعتماد عليه إلى حد كبير، ولكن وضعت عليه بعض المآخذ والملاحظات من بعض الباحثين في هذا الموضوع.

ثم ظهرت في السنوات العشر الأخيرة بعض التعريفات الاصطلاحية، منها تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي، في كتابه: "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي"(3).

ومنها أيضاً: تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو في بحثه " قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود"(4)، والذي اختار فيه ثلاثة تعريفات سابقة ثم حللها، وانتقادها بشدة، ثم وضع تعريفه المختار.

وكان آخرها تعريف الباحث السوري خالد حسين الخالد، الذي قام بإعداد رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراة ، موضوعها:(الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي) سنة 2005م، وقد حقق الباحث في بحثه في مصطلح " الاجتهاد الجماعي"، وبين ضوابطه، ثم وضع التعريف الذي

---

(1) يمكن النظر إلى عبارة (الاجتهاد الجماعي) على أنها مركب وصفي، أي الاجتهاد الموصوف بالجماعي، كما ينظر إليها على أنها مركب اسمي، أي: اسم اصطلاحي جديد، يطلق على نوع خاص من الاجتهاد، وهذا هو المراد في هذا المبحث والذي يليه.

(2) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190 لسنة 1997م، ص 647- 649، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي.

(3) وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة، التي تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف في قطر.

(4) منشور في العدد (21) بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، وفي موقع قطب سانو، على الانترنت، وانظر حلقة برنامج الشريعة والحياة مع الدكتور قطب سانو على موقع الجزيرة نت (الأرشيف) في 1429/3/13هـ.

اختاره مع بيان قيوده وضوابطه، ووصف تعريفه (بالجامع المانع)؛ لأنه حرص على أن يجعله سالماً من الانتقادات والملاحظات التي وردت في التعريفات السابقة(1).

- ولما كانت ندوة كلية الشريعة والقانون بجامعة العين، أول ندوة خاصة بـ (الاجتهاد الجماعي). فأرى أنه من المناسب جداً أن تجعل فاصلاً زمنياً مهماً، فيما يتعلق بوضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي.

وعليه، يمكن تقسيم التعريفات الخاصة بالاجتهاد الجماعي إلى قسمين رئيسين:

الأول: ويضم التعريفات التي سبقت انعقاد الندوة.

الثاني: ويشتمل على التعريف الذي اختارته لجنة الصياغة في ختام الندوة، وهو مهم جداً، لأنه جهد جماعي في تعريف الاجتهاد الجماعي، كما يشتمل على كل ما وضع من تعريفات بعد تاريخ الندوة، لأنها مستفادة منها.

واكتفى بعرض تعريف قبل تعريف الندوة، ثم ثلاث تعريفات بعده، فيكون المجموع خمسة تعريفات، مع إيراد ما وجه إليها من ملاحظات (مزايا وعيوب) (2) ثم أعرض التعريف المختار مع بيان: قيوده وضوابطه، وبعض ملاحظاتي عليه.

التعريف الأول: تعريف الشاوي.

جرى العرف على أن المقصود بالاجتهاد الجماعي هو تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمختصين، سواء أكانوا مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية، ثم يصدر قرارهم بالشورى، ولكن يكون في صورة فتوى(3).

---

(1) انظر خالد حسين الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة غير مطبوعة، قدمت إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق، 2005م. ص 55- 87.

(2) الملاحظات التي سأوردها على التعريفات، وجهت من قبل الدكتور قطب سانو، والباحث خالد الخالد؛ لأنهما الباحثان الوحيدان اللذان حققا في مصطلح الاجتهاد الجماعي بعد تاريخ الندوة المذكورة، وللدكتور سانو كتاب بعنوان: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، يحمل تاريخ نشر 2006م.

(3) الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 242.

التعريف الثاني: تعريف لجنة صياغة القرارات والتوصيات في ندوة الإمارات:

توصلت ندوة الإمارات إلى عدد من القرارات والتوصيات، كان أوّلها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي.

" قررت الندوة أن الاجتهاد الجماعي: هو اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق: مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"(1).

التعريف الثالث: تعريف السوسوه الشرفي:

عرفه بأنه: " الاجتهاد الجماعي هو: استفراغ أغلب الفقهاء الجهد ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"(2).

التعريف الرابع: تعريف سانو:

بعد مناقشات طويلة للتعريفات السابقة **أورد سانو تصوره للاجتهاد الجماعي بأنه:** " بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد، في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة"(3).

---

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190، 1417- 1997نم، ص647.

(2) انظر كتابه (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) العدد (62) من كتاب الأمة.

(3) وقد بين سانو المنطلقات التي بنى عليها تصوره هذا، وهذه عناوينها:

المنطلق الأول: الاجتهاد الجماعي فكر وممارسة منهجية.

المنطلق الثاني: الاجتهاد الجماعي فكر صادر عن أهل الاجتهاد جميعاً.

المنطلق الثالث: للاجتهاد الجماعي مجالات وقضايا خاصة به، وجعلها في ثلاثة أنواع:

1. قضايا ومسائل قطرية.
2. قضايا ومسائل إقليمية.
3. قضايا ومسائل أممية.

المنطلق الرابع: للاجتهاد الجماعي غايتان أساسيتان:

1. التوصل إلى مراد الله تعالى في قسم من القضايا.
2. التوصل إلى حسن تنزيل مراد الله الذي تم التوصل إليه.

المنطلق الخامس: وسائل الاجتهاد الجماعي مرنة ومتطورة.

التعريف الخامس: تعريف الخالد:

لعل الخالد في أطروحته ((الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي)) قد استفاد من مزايا التعريفات السابقة، بجمعها في التعريف الذي اختاره، كما استفاد من العيوب والمآخذ بمنعها من الدخول فيه، فأتى تعريفه في رأيه جامعاً مانعاً على ما كان يؤمل، وأرى أنه قد وفق في ذلك كثيراً، لذا فإنني اختار تعريفه هذا مع إجراء بعض التعديلات أو التغييرات عليه لتتناسب مع تعريف الاجتهاد بنحو عام حيث عرفه بقوله:

يقول الخالد: " بعد أن أنعمت النظر في مزايا التعريفات السابقة وفي عيوبها، اقترح التعريف الآتي للاجتهاد الجماعي، الذي أرى أنه تعريف جامع مانع، فأقول: (هو بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم، في البحث والنظر على وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية) (1).

ثم اختصر هذا التعريف بالاكتفاء بالقيود دون الضوابط وعليه، يصبح حد الاجتهاد الجماعي هو: (بذل فئة من الفقهاء جهودهم، في البحث والتشاور لاستنباط حكم شرعي، لمسألة ظنية) (2)، ثم شرع في بيان قيود التعريف وضوابطها.

التعريف المختار للباحث:

بعد أن أنعمت النظر في مزايا التعريفات السابقة وفي عيوبها، وبعد استفادتي من تعريفي سانو والخالد، قد وصلت إلى التعريف المختار الذي ارتضيته للاجتهاد الجماعي والذي يتناسب مع تعريف الاجتهاد بنحو عام هو: (بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل – (استنباط أو تطبيق)- حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً).

بيان قيود التعريف المختار وضوابطه:

1- الاجتهاد الجماعي بذل لجهد مشترك، أو لجهود فئة أو جماعة:

ووضع هذا القيد لتفادي مأخذ عدم مناسبة البدء بكلمة (الاتفاق أو التشاور): " لأن الاجتهاد ليس تشاوراً في ذاته، وإنما التشاور شرط لابد منه للوصول للرأي الجماعي، ولهذا

المنطلق السادس: الاجتهاد الجماعي مطلوب في المسائل العامة مطلقاً.

سانو: قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود ص209-218.

(1) من بحثه في مجلة المسلم المعاصر، ص42.

(2) من رسالته (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي)، ص75.

أدخلته في تعريف الاجتهاد الجماعي، ولا يصح إدخاله في تعريف الاجتهاد الفردي"[1]. لذلك اختار كلمة (بذل الجهد) لجعلها جنساً في التعريف.

2- الاجتهاد الجماعي لابد من أن يقوم على مبدأ الشورى(2).

3- الاجتهاد الجماعي بحث ونظر على وفق منهج علمي أصولي:

إن اشتراط (المنهج الأصولي) ضروري للمجتهد فردياً كان، أم جماعياً، وإن "تلك الأصول والقواعد تستمد في معظمها من علم أصول الفقه..." [3] وهو علم ضروري لتحصيل رتبة الاجتهاد، مع مراعاة تطور علم أصول الفقه، فقد يدخل فيه أموراً تحسنه في عصر من العصور، كاشتراط معرفة علم الكلام للمجتهد في فترة ما[4]، وأن "هناك أصول وقواعد يحتاجها المجتهد من العلوم الأخرى وخاصة الإنسانية منها كعلوم التربية والاجتماع والسياسة والاقتصاد، وعلم الإحصاء من الرياضيات، وربما احتاج إلى معرفة المبادئ الطبية العامة"[5].

وأرى أن عصرنا الحاضر وما حمله وما زال من متغيرات كثيرة في جميع مناحي الحياة، وما أفرزه من مشكلات وأزمات، وما وسعه في العلوم كافة، يجعل الاجتهاد يحتاج إلى أمور جديدة، أو تتجدد أهميتها بما يتناسب وأحوال عصرنا، كاشتراط معرفة شئون العصر، ومعرفة مقاصد الشريعة[6]. وَوَضعُ تعريفٍ للاجتهاد الجماعي الذي يعد سمة من سمات هذا العصر، وهو يتطور عاماً بعد عام.

---

[1] المصدر السابق، ص76.

[2] المصدر السابق، ص48.

[3] المصدر السابق، ص46.

[4] المصدر السابق، ص47، وانظر الجويني: التلخيص من كتاب الاجتهاد، ص127.

[5] المصدر نفسه ص 46.

[6] وأول من أصل لهذا الأمر تأصيلاً، وجعله شرطاً في مؤهلات المجتهد، هو الإمام الشاطبي في كتابه(الموافقات في أصول الشريعة) 105/4- 106، انظر مبحث شروط المجتهد في أي من كتب أصول الفقه المعاصرة.

4- غاية الاجتهاد الجماعي إما استنباط وإما استخلاص حكم شرعي يحقق مقاصد الشريعة في المسألة محل الاجتهاد.

وقد أشار إلى ذلك الدكتور سانو وغيره من الباحثين المعاصرين(1)، وقد بينه الدكتور خالد بقوله: " ولما كان الاستنباط في عرف الأصوليين خاصاً باستخراج حكم جديد لمسألة طارئة، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها؛ فإن انتقاء اجتهاد سابق من بين اجتهادات عدة لتطبيقه على الواقعة المعروضة لمناسبته لها ، وهو ما يستطيع فعله أيضاً مجتهدو التخريج والترجيح والفتيا- يمكن أن يطلق عليه (استخلاص الحكم الشرعي)؛ ليكون متمماً لاستنباط الحكم الشرعي في الاجتهاد ... ، وهذا ما يحدث في كثير من المسائل التي تعرض على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية، فإنهم في الغالب يتخيرون لها قولاً من أقوال الأئمة والمجتهدين السابقين، يرون بدلائلهم الخاصة أنه الأنسب للعمل به في ظروف معينة".

بل إن الأئمة المجتهدين كانوا يتخيرون من أقوال الصحابة عند تعددها في المسألة الواحدة، كما هو شأن مذهب الإمام أحمد(2). وهذا التحيز ليس عشوائياً وليس اتباعاً للهوى وإنما يهدف إلى تحقيق مقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة المعروفة"(3).

5- الاجتهاد الجماعي كالاجتهاد الفردي يشمل المسائل الشرعية العقلية والنقلية، القطعية والظنية:

يخرج بقيد (الشرعية) ما ليس من المسائل الشرعية كاللغوية والعقلية غير الدينية مثل مسائل الفلسفة والمنطق وما يشتق منها، والحسية كما في العلوم التطبيقية كالفيزياء والكيمياء والطب ونحوها. ولم أضف وصف (العملية) إلى الشرعية، ليتجاوز الاجتهاد المسائل العملية، كالعبادات والمعاملات إلى المسائل العلمية النظرية (من الدينية): كالقضايا الفكرية والاعتقادات(4).

---

(1) انظر أدوات النظر الاجتهادي، ص97-98، ورحال: معالم وضوابط الاجتهاد، ص59- 60، الشاطبي: الموافقات، تعليقات عبدالله دراز على الموافقات (163/4)، والبخار: فقه التدين فهماً وتنزيلاً عدد (20) من كتاب الأمة.

(2) انظر ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص42.

(3) بحثه في التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي وبيان ضوابطه، ص52.

(4) انظر ابن أمير حاج: التقرير والتحبير،(370/3-375).

والتعريف الذي اخترته للاجتهاد الجماعي، يعم الاجتهاد في القطعيات والظنيات، وذلك لأن المجتهدين قد اختلفوا في المسائل القطعية أيضاً كالمسائل العقلية أو الكلامية وذلك الأمر قد أخذ مساحة واسعة في كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، تحت عنوان (المجتهد فيه) (1)، فقد جاء في كتاب التقرير والتحبير على شرح التحرير في رده على من قيد في تعريفه للاجتهاد والحكم الشرعي بالظني، ما نصه " ثم هو أي هذا التعريف ليس تعريفاً للاجتهاد مطلقاً، بل هو تعريف لنوع من الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية، لأن الاجتهاد في العقليات اجتهاد ، غير أن المصيب في العقليات واحد والمخطئ آثم والأحسن تعميمه أي التعريف في الحكم الشرعي ظنياً كان أم قطعياً بحذف ظني، فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي غايته أن الحق فيه واحد، والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر...، نعم إن لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه بإثم المخطئ فيه احتيج إلى قيد مخرج لما يكون المخطئ آثماً فيه من ذلك والشأن في ذلك، وحينئذٍ فقول الآمدي، والرازي وموافقتهما المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي في حيز المنع"(2).

وهذا الكلام أيضاً أكد عليه الدكتور سانو، لأن الاجتهاد في القطعيات يشمل الاجتهاد في فهم النصوص القطعية وحسن تنزيلها على الواقع (المسائل المستجدة) (3)، وقد علق بعض الباحثين على هذه العبارة (قطعياً كان أو ظنياً).

فقال: "إن من صرح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في اكتشاف القطعية لا في القطعية ذاتها"(4) فقد يكون تعرفاً على النصوص، من حيث ثبوتها أو معناها وقد يكون بالتعرف على مرامي النصوص، وقد يكون استنباطاً لأحكام لم تعرف سابقاً(5). فكائناً ما كانت درجة وضوح النص، فلا بد في النهاية من إعمال الفكر(6).

---

(1) انظر الغزالي: المستصفى (2/ 357- 358)، ابن السبكي: جمع الجوامع (2/405- 406)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (1137/4)، العمري: الاجتهاد، ص125- 163.

(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (3/ 370).

(3) انظر أدوات النظر الاجتهادي المنشود، ص97- 98.

(4) رحال: معالم وضوابط الاجتهاد.

(5) انظر الأيوبي: الاجتهاد، ص47.

(6) انظر جمال البنا: نحو فقه جديد (89/1).

- وأيضاً علق بعض الباحثين عن اختيار تعريف البيضاوي للاجتهاد الذي أطلق الاجتهاد في الأحكام الشرعية(1) بقوله: " فيه تعميمٌ من جهة تحصيل الأحكام على سبيل القطع، أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون: من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ، كما أن الراجح عند الأصوليين الاجتهاد في اللغويات والعقليات يسمى اجتهاداً عندهم"(2).
- وأرى أن التعميم والإطلاق هو ما أختاره ؛ لأنه ينطبق على الأصولي والفقيه والمفتي، والأصوليون قد اجتهدوا في أصول الفقه وهي مسائل قطعية ومنهم الشاطبي(3).

المبحث الثاني

تاريخ الاجتهاد الجماعي

مر تاريخ الاجتهاد الجماعي بأربع مراحل:

§ المرحلة الأولى: عصر الرسالة.

كان عصر الرسول صلى الله عليه وسلم عصر تأسيس وتكوين جميع القضايا والأحكام والمنطلقات الإسلامية، لذلك فإن ضبط مرحلة تأسيس وتكوين فكرة الاجتهاد الجماعي، ينبغي أن يبتدئ بالتحقق من وجود تلك الفكرة في عصر الرسالة، وذلك من خلال التأمل والتمعن في اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا ألفينا تلك الاجتهادات، ثم دققنا فيها النظر، فوجدناها اجتهادات جماعية في معظم الأحيان؛ فإننا سننتهي إلى القول: بأن فكرة الاجتهاد الجماعي نشأت وتكونت في ذلك العصر المبارك(4).

وتثبيتاً لهذا الأمر، فإننا إذا تفحصنا في كتب السير والمغازي والأصول، فسنجد ثمة اتفاقاً بين تلك المصادر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينفرد برأي في المسائل والنوازل العامة في عصره. ومن أمثلة ذلك: قرار خروجه إلى غزوة بدر، واختياره ملاقاة العدو بدلاً من ملاقاة العير، كان التزاماً منه بذلك الرأي الذي ترجح لدى غالبية الصحابة الذين شاورهم

---

(1) انظر الأسنوي: شرح المنهاج للبيضاوي، (169/3).

(2) أبو النور زهير: أصول الفقه، ص188.

(3) انظر الشاطبي: الموافقات، (29/1)، الأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر، ص291/29.

(4) انظر، سانو: في فكرة الاجتهاد الجماعي: تاريخاً وواقعاً، ص3، بحث له على موقع www.alwihdah.com

وحاورهم في هذه النازلة، وكذلك قبوله رأي القائلين من أصحابه رضي الله عنهم بالنزول عند أدنى ماء من بدر(1).

قال الدكتور سانو: ((إن انتهاج القيادة النبوية ذلك المنهج، لم يكن القصد منه الصدور عن رأي جماعي في قضايا مصيرية فحسب، ولكنه كان القصد الأهم منه تشريع ذلك المنهج الجماعي في التعامل مع المسائل والنوازل، ثم تدريب الصحابة على اعتماد ذلك المنهج في المسائل العامة التي لم تغشها نصوص الوحي)) (2).

§ المرحلة الثانية: عصر الخلفاء الراشدين.

كان عصر الخلفاء الراشدين امتداداً طبيعياً لعصر الرسالة، ومتابعة عملية لمنهاج النبوة، وللمنهاج الجماعي في التصدي للنوازل والمسائل العامة، وتلك الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، فقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجاً متبعاً في عهد أبي بكر فعمر رضي الله عنهما، ولم ينكر أحد من الصحابة ؛ فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما(3).

فقد روى ميمون بن مهران: ((أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا ورد عليه الخصم؛ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم ؛ قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الأمر سنة ؛ قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: " أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به..)(4).

---

(1) انظر المصدر السابق، ص3، وابن هشام: السيرة النبوية، 272/2، العمري: اجتهاد الرسول، ص89.

(2) سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي، ص5.

(3) السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص17، انظر القرضاوي: برامج ولقاءات الشريعة والحياة، 2003/1/19م www.qaradawi.net

(4) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، حديث رقم 161، وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين، 62/1.

(وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر، دعى رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر ؛ قضى به) (1).

وإذا تأملنا فيما كان يعمله الخلفاء الراشدون للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهاداً جماعياً، فما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم، الذين كان يجمعهم أبو بكر وعمر وقت عرض الحادثة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، لأن عدداً كبيراً من مجتهدي الصحابة كان في مكة والشام وإلي من وفي ميادين الجهاد، ولم يرد أن أبا بكر أو عمر أجل الفصل في خصومة، حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون، لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد، وهذا ما سماه الفقهاء (الإجماع) وهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد(2).

وأيضاً فإن الذي سار عليه الشيخان يتفق مع ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما يجب علينا عمله، للاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص، فقد روى سعيد بن المسيب عن على رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: (اجمعوا له العالمين ، أو قال: العابدين ، من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد) (3).

ولذلك فقد كان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم، يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة، كما فعل عمر عندما جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها، وعدم قسمتها بين الغانمين(4).

---

(1) رواه ابن حجر في فتح الباري، 13/ 342، وقال: إسناده صحيح. وانظر إعلام الموقعين في الموضع نفسه.

(2) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص17.

(3) انظر ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله، 59/2، وقال: هذا حديث لا يُعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا حديث غيره، والهيثمي: مجمع الزوائد، 187/1.

(4) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص17-18.

" وروي عن عمر بن الخطاب: أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة، وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار "(1).

ولم يكن يكتف بذلك المنهج لنفسه، وإنما روي عنه أنه كتب إلى عدد من الولاة يأمرهم فيه بالالتزام بذلك المنهج(2).

وأما أمير المؤمنين عثمان بن عفان فلم يختلف عن ابن الخطاب في ذلك المنهج. " نقل عن عثمان بن عفان أنه كان إذا جلس حضر أربعة من الصحابة، فاستشارهم، فإذا رأوا ما رآه ؛ أمضاه"(3).

وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي للاجتهاد، عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فقد روي: أنه لما ولي المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير، عبدالله بن عيينة، أبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، عبدالله بن عامر، خارجة بن زيد، وهم آنذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: (إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم) (4).

وهو ما سار العمل عليه في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها، فقد أنشأ مجلساً للشورى، للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً(5).

§ المرحلة الثالثة: بعد عصر الراشدين:

بعد الفترة التي كانت معالم وأسس الاجتهاد الجماعي فيها واضحة، وبعد أن تفرق المجتهدون من الصحابة في الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، أصبح الطابع العام للاجتهاد فردياً، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، فصار نصيب الاجتهاد

---

(1) عن الشهب اللامعة في السياسة النافعة للمالقي، ص144 ، نقلاً عن سانو: المصدر السابق، ص6.

(2) المصدر السابق، ص145.

(3) المصدر السابق، ص145.

(4) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص18.

(5) المصدر السابق، ص18.

الجماعي في معظم فترات الحكم الأموي- ما عدا فترة عمر بن عبدالعزيز وبعض عصور الدولة الأموية بالأندلس- والعباسي، إبعاده وإقصاءه من أن يكون وسيلة يلاذ بها لحل الأزمات والنوازل العامة؛ فانتقل إلى دائرة أضيق منها، وهي المسائل غير السياسية في معظم الأحيان(1).

إن الآراء التي كانت تتوصل إليها المدارس الفقهية من مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي بالكوفة، تهدينا إلى القول بأن فكرة الاجتهاد الجماعي كانت مستحضرة في تلك الآراء.

فالاجماعات التي كان الإمام مالك رحمه الله ينسبها إلى أهل العلم بالمدينة والاجماعات التي تناقلتها المدونات الفقهية الحنفية التي كان أئمة المذهب الحنفي يصدرون عنها عند تشكل تلك الآراء، لم يكن يتوصل إليها إلا من خلال اجتهادات جماعية مباشرة وغير مباشرة، وكذلك الحال في إجماعات المذهب الشافعي والحنبلي.

ولا نستبعد أن يكون التحاور والتشاور والتدارس هو الأسلوب المعتمد في الآراء التي اعتبرت مجمعاً عليها، وذلك هو عين الاجتهاد الجماعي، فالمذهب الحنفي- على وجه الخصوص- كان أكثر المذاهب الفقهية التزاماً بتلك الفكرة، ولعل كيفية حوارات الإمام أبي حنيفة مع تلاميذه خير دليل على إيمانهم وتطبيقهم لتلك الفكرة.

إن فكرة الاجتهاد الجماعي، غدت فكرة ضيقة لا تتجاوز المذاهب، ولذلك فلا غرو أن تشهد الساحة الفكرية الفقهية الإسلامية منذ تدوين المذاهب نشوب اختلاف بين المدارس الفقهية المختلفة في بعض المسائل التي ما كان لهم أن يختلفوا فيها لو أنهم أوسعوها جانب التشاور والتحاور والمناقشة، ثم صدروا عن رأي جماعي فيها

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف: " وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا تلك الفترة في الدولة الأموية في الأندلس، فلم ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته، وكان التشريع فردياً لا شورياً، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يُعلم في حكم هذه الواقعة خلاف"(2).

ويرى بعض المفكرين، أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على استعمال الاجتهاد الجماعي كثيراً؛ هو تخوف العلماء من هيمنة الساسة على المجالس الاجتهادية، ثم توجيهها إلى ما يخدم سياستهم، وإلى أداة للسلطان، ويرى الباحث أن السبب قد يكون شعور

---

(1) انظر سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص9.

(2) علم أصول الفقه ص 50.

العلماء بأن الاجتهاد الجماعي يقلل من حركة الاجتهاد والإبداع الفردي، وقد يكون السبب حرص السلاطين على تعطيله؛ كى لا يتجمع العلماء في هيئة علمية كبرى، فتكون قوة تضعف هيمنة الحاكم(1).

إن القرون التي تلت القرن الرابع الهجري، لم تكن بأي حال من الأحوال أحسن حالاً منه ولم يحاول العلماء إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي في مواجهة التحديات والنوازل العامة(2).

§ المرحلة الرابعة: **محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث**:

وهي تلك المرحلة التاريخية التي عاد فيها اهتمام الساحة الفكرية الإسلامية بفكرة الاجتهاد الجماعي.

ويمكن توزيع تلك المرحلة على فترتين أساسيتين، وهما:

الفترة الأولى: وهي فترة ظهور الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر المجامع والمجالس الإجتهادية، والتي بدأت منذ بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وقد امتدت تلك الفترة إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري.

الفترة الثانية: وهي فترة تأسيس المجامع الفقهية وسيلة للاجتهاد الجماعي، تلبية للدعوات التي ارتفعت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري وحتي وقتنا الحالى، حيث لا تزال المجامع الفقهية التي أسست تمارس الاجتهاد الجماعي وتعمل بمقتضاه في القضايا التي تعرض عليها وتحظى بمناقشتها ثم إصدار رأي فيها(3).

هاتان هما الفترتان اللتان تشكلت منهما المرحلة التاريخية الأخيرة للاجتهاد الجماعي في حياة المسلمين، وسأخصص مبحثا مستقلاً للحديث عنهما بشيء من التفصيل والتحقيق تحت عنوان: تنظيم الاجتهاد الجماعي؛ راجياً الوصول إلى تصور متكامل عن فكرة الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث.

---

(1) انظر السوسوه : الاجتهاد الجماعي، (ص 18– 19)، وهبة الزحيلي: الشورى في العصور العباسية 383/2.

(2) انظر د: سعيد عبد الفتاح عاشور: الشورى في العالم الاسلامي بين سقوط بغداد ثم قيام الخلافة العثمانية 451/2.

(3) انظر سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص11.

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

تتضح أهمية الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في ضوء الأسباب الداعية إليه في العصر الحاضر، كما تظهر من خلال الأهداف والأغراض التي يحققها.

أولاً: الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

1- إدراك الكثير من علماء الإسلام للتآمر المحدق على الشريعة الإسلامية؛ باقصاءها عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار الإسلامية، وخاصة بعد انهيار آخر معقل للخلافة الإسلامية في (استانبول)، وما آل إليه أمر المشيخة الإسلامية التي كان يفترض أن تنهض بمهمة حراسة الدين في مركز الخلافة، وبعد أن تركت بقية البلاد العربية تطبيق الشريعة الإسلامية(1).

2- كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، كما أن تلك المستجدات قد حملت وما زالت في طياتها الكثير من: التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم؛ مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى؛ كى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً ، ناضجاً ، ومستوعباً كل جوانب القضية المجتهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحاً. وذلك القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، بل يحتاج إلى عدد من العلماء ؛ ليكمل بعضهم بعضاً فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم مختص متبحر في العلوم الدنيوية الإنسانية والتطبيقية(2) ؛ مما يجعل الاجتهاد لابد أن يكون جماعياً، كى يحقق غايته، وحتى تكون حجيته أقوى من حجية قول الفرد.

« فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم: فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية؛ وهذه

---

(1) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص20، سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص12، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، العدد66 من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها الأوقاف في قطر، على موقع islam web.net .

(2) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص40.

بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد(1)».

و" لابد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسر في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق، ومادام الأمر كذلك، فإن المجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق" (2).

ونحن اليوم بحاجة إلى الإجماع في القضايا المعاصرة، بل وفي القضايا الخلافية التي سببت وما زالت الكثير من الحرج للمسلمين، واختلاف الفقهاء في القضايا المعاصرة قد تسبب وما زال في كثير من البلبلة والاضطراب(3). قال الشيخ على حسب الله: " ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في ذلك مجافٍ للنظام ومجانب للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة، والبيئات المتماثلة، والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية ؛ إذا اتجه وجهة جماعية"(4).

فقد تناول بعض الفقهاء مثلاً قضية التبرع بالأعضاء، فحرمها بعضهم في حين أجازها آخرون، ونُشرت تلك الفتاوى في صحف ومجلات، قرأها الناس؛ فتشتت رأيهم، وكان الأولى أن تقدم تلك الأبحاث إلى مؤسسة اجتهادية عليا تقول الكلمة الفاصلة في هذا الموضوع، كما تفعله مؤسسات الاجتهاد الجماعي ليوم.

فهناك أمور عديدة قد تناولتها كتب الفترة السابقة، تحتاج الآن إلى إعادة النظر فيها ودراستها من جديد، في ضوء الظروف المتغيرة(5).

3- ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية، وتمييع الأحكام في العصر الحاضر.

يعيش المسلمون الآن في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية، لأنهم يفتقدون المرجعية العليا في تحديد المواقف الإسلامية الحاسمة في قضايا العصر الشرعية وغيرها.

---

(1) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية(الكتاب ضمن موقع الشيخ القرضاوي على شبكة الانترنت).

(2) طه العلواني: أصول الفقه الإسلامي، ص81.

(3) انظر اسماعيل الخطيب، من بحثه ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي رأي واي جديد، ص100، وانظر مأمون عبدالقيوم، الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، ص29، وانظر ابن الخوجة، بحثه الاجتهاد الفقهي ضمن كتاب الإسلام والمستقبل، ص145.

(4) أصول التشريع الإسلامي، ص80.

(5) وهبة الزحيلي: من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، ص11-12، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، 1425هـ-2005م.

"ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية، سببان شائعان ومهمان جداً: السبب الأول: افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات... ، حيث لا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله. والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية، والمحلية، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد من هو ليس أهلاً له، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رأيي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح.

وأمام ذلك الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع "(1).

قال الشيخ العلامة مصطفى الزرقا: " لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، أما اليوم فهو ضرر كبير. فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها، ولأجلها أغلق باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً، فقد كثر المتاجرون بالدين، وقد وجد اليوم من أصدر كتباً وفتاوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام، في الداخل والخارج، ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه، تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير...، فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لابد من استمراره في الأمة شرعاً...، ولابد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، ألا وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى..." (2).

4- سهولة المواصلات والاتصالات في هذا العصر، مما جعل الالتقاء بين العلماء وتبادل الرأي سهلاً ميسوراً "ويبدو لنا أن مهمة العلماء اليوم أيسر مائة مرة من مهمة الفقهاء في العصور السابقة، فقد كانت وسائل السفر بطيئة ومليئة بالمخاطر، ولم تكن الكتب مطبوعة أو منشورة، ولم تكن آراء العلماء وكتبهم في متناول أيدي الآخرين، وكانت رواية الأحاديث النبوية بصفة خاصة تختلف كثيراً باختلاف البلدان، وقد تغير كل ذلك الآن ، فاليوم يستطيع أي عالم أو فقيه، وهو

---

(1) وهبة الزحيلي: من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، ص11-12، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، 1425هـ-2005م.

(2) من بحثه الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، عدد 4 من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، 1406هـ-1985م، وانظر كتابه: الفقه الإسلامي ومدارسه، ص113- 119.

جالس في غرفة في بيته، أن يطلع على عديد من الكتب والمراجع في خلال بضع دقائق، أو يحصل عليها من المكتبات الكثيرة المنتشرة في كل مكان، كما يستطيع أن يتصل بمن يحب من علماء زمانه حول المسألة التي أمامه؛ ليستفيد من آرائهم دون عناء يذكر، وهذا ما تفعله المجامع الفقهية ولجان الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية"(1).

ثانياً: الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي.

يمكننا من خلال تفحص الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، استخلاص الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي، والمرجو تحقيقها في المستقبل، من خلال ما هو تالٍ:-

1- يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى، فالاجتهاد اللازم للفتوى في الشئون العامة لتحقيق الشورى لا يكون إلا جماعياً، ولا يخفى ما في تطبيق مبدأ الشورى من فوائد، وقد سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن الاجتهاد الجماعي والشورى(2).
2- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة في استنباط الحكم الشرعي.
3- الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع.
4- الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه .
5- الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار.
6- الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات .
7- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة وترابط أبنائها وتضامن شعوبها.
8- الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل(3).
9- وقد رأى الدكتور وهبة الزحيلي أن الاجتهاد الجماعي يظهر دوره الحاسم في ضبط الفتوى فيما يلي:

---

(1) مأمون عبدالقيوم(رئيس جمهورية المالديف): الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، ص30.

(2) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص28، محمد أبو فارس: الشورى في الإسلام، ص1006/3، الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 223- 247.

(3) انظر السوسوه: المصدر السابق، ص 28-33.

1- وحدة الحكم الشرعي... إلا في حدود ما تقتضيه طبيعة الإقليم مثل توقيت الصلاة والصيام... **2**- تأصيل الحكم الشرعي: يمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه الأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف، أو القول الذي نص الفقهاء على ضعفه؛ لضعف تعليله ؛ أو دليله ؛ أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة، والأمان... أما الذين يصدرون بعض الفتاوى الشاذة، مثل إباحة فوائد البنوك...؛ فإنهم مخطئون ؛ ولا يصح الالتفاف لأقوالهم..." (1).

10- الاجتهاد الجماعي يبحث وينظر في ضبط العلاقات بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وقرينه في جميع مجالات الحياة المجتمعية: دستورياً، ومدنياً، وجنائياً وتجارياً. وباختصار في سائر المعاملات، سواء أكانت: سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية.

- ومن الضروري أخذ قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي بعين الاعتبار في صياغة القرار الاقتصادي، والسياسي ؛ كي يكون لها دورها المراد لها أداؤه وإلا كانت أعمالها من قبيل العبث(2).

فالاجتهاد الجماعي دعوة إلى الجماعية والاشتراك في كل أمر جليل مهم للأمة، وليس مقتصراً على الاجتهاد الفقهي(أي الجانب التشريعي).

وعلى هذا يكون التشاور والاجتهاد الجماعي منهجاً في حياة الأمة وهذا من أهم أهداف الاجتهاد الجماعي. لا أحد ينكر وجود مسائل في هذا العصر تحتاج إلى نظر واجتهاد ولكن إلى جانب ذلك هناك أمر مهم كذلك، وهو كيفية تخليص الأمة مما هي فيه من تدحرج إلى الحضيض؛ لأنه نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فلا يجوز أن نغفله؛ لأن سقوط الخلافة نهائياً نازلة عظيمة حلت بالمسلمين وردة كبيرة ولا أبا بكر لها، فعلى علماء الأمة ألا يهتموا فقط بما يحدث لهم من حوادث مباغتة تنزل بهم، بل عليهم أن ينظروا في الطريق والوسائل التي يمكن إتباعها لحل الأزمات المتعددة، وألا يتركوا ذلك لمن يسمون بالدعاة ! ، وهم في كثير من الأحيان ليسوا من العلماء- فحقيقة العلم هي هذا التأثير في الواقع ومحاولة تغييره، وعدم الاكتفاء بإيجاد حلول لمسائل معينة أحدثها غيرنا على غير منهج الإسلام.

---

(1) من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص12- 13، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية ، ماليزيا، 1426- 2005م.

(2) انظر، عبدالرفيع العلج، من بحثه، نماذج من الاجتهاد الفقهي المعاصر، ص142، ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي دور واي جديد.

فإذا كانت ثمة مسائل تحتاج إلى نظر فليكن النظر في المصالح العظمى، تقطع لها المسافات وتجمع لحضورها الجماعات(1).

وأرى أنه من المستحسن أن أختم هذا المبحث بمزايا الاجتهاد الجماعي ؛ تتميماً للفائدة، حيث يمتاز الاجتهاد الجماعي بعدة خصائص، تجعله مؤهلاً للقيام بدوره في عملية النهوض بالأمة، ولعل الحديث في هذه الفقرة هو المطلوب والمأمول بالإضافة إلى الواقع والموجود والمأمول، ومما يذكر في خصائص ومزايا الاجتهاد الجماعي(2):

1- التقوى في الفتوى: وذلك بالجمع بين الحجة الشرعية والبرهان الجلي، والدليل الصحيح من جهة، والخشية القلبية والإخلاص في النية من جهة أخرى، من خلال اختيار حكماء علماء الأمة؛ لمدارسة المسائل المستجدة، والنوازل الطارئة، بعيداً عن الاجتهادات الفردية أو المنفردة التي قد تتأثر بالشخصية الذاتية وبعوامل بيئة وبظروف سياسية تصدر في ظلها.
2- الوسطية: بامتزاج آراء الفقهاء والمجتهدين مع اختلاف بيئاتهم، وتنوع مدارسهم الفكرية، والوسطية والتي لا تقوم إلا إذا تم الحفاظ على المقاصد الكبرى وقطعيات الشريعة من جهة، والمرونة في الوسائل والآليات، تحقيقاً لمبدأ الارتباط بالأصل والاتصال بالعصر.
3- الاختصاص الدقيق والعلم الصحيح النافع بعيداً عن: التعصبات الفردية، أو النزعات الفكرية، أو التشددات الشخصية، أو التساهلات الفقهية، وهنا أشير إلى أهمية الفرق بين التساهل والترخص، فالتساهل قد يفضي إلى فكر عرى الدين، أما الترخص فهو الفقه على قول الإمام سفيان الثوري: " إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد" (3).
4- التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة: فقد يتأثر المجتهد بمقصد خاص به تبعاً للظروف التي يعيشها؛ والمراكز التي يتقلدها، وأما الجماعة: تتغلب النظرة الموضوعة والبحث والتحري عن المقاصد الشرعية بعيداً عن أي مصلحة فردية أو مقصد خاص.
5- الحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية: بحيث يتم إبداء الرأي بصراحة تامة؛ فيصدر القرار بشجاعة مطلقة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، فالدين للأمة بعيداً عن التكتلات أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.

---

(1) انظر، عبدالرحمن زايدي: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، ص148.

(2) علاء الدين زعتري: من بحثه، الاجتهاد الجماعي واقع وطموح، ص9، ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق، من 12-4-2004م. **www.kantakji.com.**

(3) د. محمد قلعة جي: موسوعة فقه سفيان الثوري ص 56-57 .

المبحث الرابع

مجالات الاجتهاد الجماعي

رأى الإمام الشاطبي –رحمه الله- كان يرى أن مهمة المجتهد لا تتوقف عند الوصول إلى حكم الله في المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع أو لم يرد فيها نص مطلقاً، ولكنه ينتظم مهمة أخرى تتمثل في الاجتهاد؛ لأجل التعرف على المحل الذي ينزل فيه مراد الله من المسائل التي ورد فيها نص قاطع أو ظني، ومن المسائل التي لم يرد فيها نص مطلقاً(1).

فالاجتهاد عنده قسمان:

1- اجتهاد يهدف إلى التعرف على مراد الله في المسائل المنصوص عليها نصاً غير قطعي والمسائل غير المنصوص عليها مطلقاً، وهذا اجتهاد نظري، يحاول استجلاء الأحكام المرادة لله من ثنايا كليات وجزئيات النصوص الشرعية عبر المناهج الاجتهادية المعتبرة.

2- اجتهاد يهدف إلى التعرف على سبل تنزيل مراد الله في الواقع، برسم كافة السبل والوسائل العلمية المنهجية المعينة على تطبيق الأحكام المرادة لله في واقع الأرض تنزيلاً يحقق مقاصد الشرع وغاياته من أوامره ونواهيه(2).

وبناءً على ذلك ، يمكننا القول بأن الاجتهاد في المسائل التي ورد فيها نص قطعي ثبوتاً ودلالة لا يتناول الجانب القطعي المتمثل في دلالته على المعنى (الحكم) المراد منه، وفي طريقة ثبوته، ولكنه ينصب على طريقة تنزيل ذلك المراد في أرض الواقع، وهذا ما يصطلح عليه اليوم في أروقة الباحثين المعاصرين، بالاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي، ويراد به بذل الطاقة ؛ لأجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليف بالزامات الوحي(3).

وهذا التقسيم يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي غير أن الاجتهاد الجماعي يركز على المسائل والقضايا العامة في أغلب الأحيان.

---

(1) انظر، سانو: قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود، بحث منشور على **www.alwihdah.com**، الشاطبي: الموافقات وشرحه للشيخ عبدالله دراز (ص361).

(2) انظر، سانو: قراءة تحليلية، مصدر سابق(ص3-7).

(3) انظر، النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل(ص97، 98)، و في فقه التدين فهماً وتنزيلاً العدد(20) من سلسلة كتاب الأمة-قطر.

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل ذات النصوص الظنية:

مسألة تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة.

فعلى المستوى النظري: يتم التوصل إلى المعنى المراد من النص الوارد من جهة، ثم يتم التحقق من مدى صلاحية ذلك النص لأن يكون مصدراً لتحريم الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

أما على المستوى التطبيقي: فإذا تم التوصل بالاجتهاد النظري إلى أن علة التحريم متعدية، وليست قاصرة على الأصناف المذكورة في الحديث، فإنه بالاجتهاد التطبيقي(التنزيلي) إذا أردنا أن نطبق هذا الحكم على غير الأصناف المذكورة فإن ذلك الاجتهاد يعني بالتحقق من مدى انطباق العلة المذكورة على صنف من الأصناف.

- ويقال مثل هذا الأمر في مسألة الحرابة، فإننا إذا أردنا أن نعتبر تجار المخدرات ومهربيها محاربين لينطبق عليهم حكم الحرابة؛ فإننا نحتاج لتحقيق ذلك إلى اجتهاد جماعي يتحقق فيه مدى انطباق صفة الحرابة على تجارة المخدرات وتهريبها(1).

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل عديمة النصوص، كالمسائل الطبية والاقتصادية المعاصرة، ما يلي:-

- فعلى المستوى النظري: نجتهد في بيان حكم الله ومراده فيها.
- وعلى المستوى التنزيلي: نجتهد في تحديد كيفية إيقاعها والعمل بها.

ويمكننا القول بأن هذا الأمر ينطبق اليوم بجلاء على مسألة تحديد الوسيلة المثلى لتحرير المسجد الأقصى وطريقة التعامل مع اليهود المحتلين لهذا المسجد.

- ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى التنزيلي فقط فيما يخص المسائل القطعية.

قوله تعالى: " يأيها الذينَ آمنوا إنَمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ فلا يقربوا المسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عَامِهِم هذا وإن خِفتُم عَيلَةً فسوفَ يُغنِيكُمُ اللهُ مِن فَضلِهِ إن اللهَ عليمٌ حَكِيمٌ " (2).

---

(1) انظر، سانو: قراءة تحليلية، مصدر سابق، المبحث الرابع، (ص1-5).

(2) [التوبة:28].

فحكم الله المراد قطعاً في هذه الآية هوحرمة دخول غير المسلمين إلى المسجد الحرام أما الاجتهاد التنزيلي الجماعي في هذه القضية فهو في تطبيق المعاني التي تم التوصل إليها، بمنع دخول غير المسلمين والبت في سبل ووسائل التنزيل المتاحة لتحقيق حمايتها من الدخول(1).

بعد هذه التتمة لمجالات الاجتهاد العام(الفردي والجماعي) في رأي الإمام الشاطبي ومن وافقه من الباحثين المعاصرين، ننتقل إلى مجالات الاجتهاد الجماعي في رأي معظم الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذا الموضوع، فنقول:

إذا كانت مجالات الاجتهاد واسعة ومتعددة، فإن الاجتهاد الجماعي ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد؛ ليتواءم في دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا وأهميتها في حياة الأمة.

والقضايا التي تتطلب اجتهاداً جماعياً تتبلور في ثلاثة أنواع أو ثلاث مجالات:

1- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المعقدة أو المتشعبة بين عدة علوم.

2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت أراؤهم واختلفت اجتهاداتهم، فصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال.

3- القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها؛ مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها(2).

تلك أهم المجالات التي ينبغي أن يكون فيها الاجتهاد جماعياً، لاعتبارات نعرض لها باختصار في نقاط ثلاث:

أولاً: الاجتهاد الجماعي في المستجدات.

إن الله - عزوجل - جعل لما يستجد في حياة الناس وما هو قابل للتغير، جعل له قواعد كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها ؛ ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهاد بالقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد بالرأي كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها.

---

(1) انظر سانو: قراءة تحليلية ، مصدر سابق(ص1-5)، الاجتهاد الجماعي مشكلات وآفاق، على موقع الجزيرة. نت 2008م.

(2) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي، مصدر سابق (ص39).

قال الشاطبي: « فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا قد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد...»(1).

وإذا كان الاجتهاد للمستجدات أمراً ضرورياً في حياة أسلافنا، فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا قد تغيرت، وتطورت تطوراً مذهلاً خاصة فيما يتعلق بالمعاملات؛ فنتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم المستجدات تتوالى، كما أنها ذات تعقيدات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى؛ مما يوجب مواجهتها باجتهادات يبين فيها حكم الله، في ضوء تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً، ثم الشرعية ثانياً ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل والأصوب إلا عبر الاجتهاد الجماعي(2)، كما سبق توضيح ذلك في مبحث أهمية الاجتهاد الجماعي.

ثانياً: الاجتهاد الجماعي في الترجيح (الاجتهاد الانتقائي).

زخر الفقه الإسلامي وما زال بالكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم علاقات الناس وتسيير حياتهم، ولكن المشكلة تتمثل في كثرة الآراء والاجتهادات المتعارضة في المسألة الواحدة، مما يجعل من الصعوبة بمكان -عند التقنين- الأخذ بجميع تلك الأقوال، ولا مناص للأمة أن تأخذ بقول واحد فقط من بين تلك الاجتهادات، لأنه لا يمكن أن يترك لكل فرد أن يأخذ منها ما يستحسنه دون سواه ؛ لأنه إن جاز في المسائل التي تختص بقضايا فردية، فإن مثل هذا لا يمكن في المسائل التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم(3).

واختيار أحد الأقوال المختلفة في المسألة، لجعله قاعدة قانونية لجميع المجتمع، يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لتلك الأقوال لترجيح أحدها،وهذا الجهد في الترجيح هو نوع من الاجتهاد ولكن ذلك النوع من الاجتهاد يخشى عليه إذا قام به فرد واحد -وخاصة في زماننا هذا– أن يخطئ، أو يتأثر بنزعة مذهبية، أو رؤية ضيقة، فيسري ذلك الخطأ على المجتمع كله(4).

---

(1) الشاطبي: الاعتصام (305/2

(2) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي (ص40)، والأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر (ص227- 232).

(3) انظر: المصدر السابق (ص41).

(4) انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص 35).

ومن هنا كان لابد أن يتم ذلك النوع من الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي عبر اجتهاد جماعي؛ ليكون أكثر دقة وتحرياً للأدلة والأقوال ؛ وتكاملاً بين المجتهدين. والموازنة بين الأقوال والترجيح بين الأدلة، اجتهاد مقبول في التشريع الإسلامي، له أدلته وقواعده وضوابطه وتلك القواعد والمعايير مبسوطة في كتب الأصول، في أبواب مختصة بها، فتراجع في مظانها[1].

واختيار أرجح الأقوال يتم بناء على قواعد الترجيح المعتبرة، وبما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع ومصالح الخلق، وإليق بظروف العصر.

كأن يرجح قول ابن تيمية وغيره: « إن التسعير جائز بل واجب ؛ إذا تلاعب التجار بالأسعار؛ واحتكروا السلع؛ لرفع الضرر عن الناس؛ وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به».(2)

وفي المجال السياسي ينبغي أن يرجح من الأقوال ما يعمق حق الشعوب في اختيار حكامها، مع محاسبتهم وتقييد سلطانهم، ثم عزلهم ؛ إذا خانوا دستور البلاد ولا ريب أن هناك عوامل جدت في عصرنا، ينبغي أن يكون لها تأثيرها القوي في الانتقاء والترجيح بين الآراء المنقولة في تراثنا وهي:

1- التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية.

2- معارف العصر وعلومه.

3- ضرورات العصر وحاجاته (3).

ثالثاً: الاجتهاد الجماعي في المتغيرات:

في الفقه الإسلامي أحكام بنيت على أساسي المصلحة أو العرف، وهناك أحكام يتأثر محلها بالظروف الزمانية، والمكانية، ويكون دور المجتهد في ذلك النوع من الأحكام هو البحث عن أسس تلك الأحكام لمعرفة ما إذا كان أساساً متغيراً أو ثابتاً، فإذا كان ثابتاً ؛ فلا مجال لتغيره، وإن كان متغيراً ؛ ففيه مجال للاجتهاد والنظر في صلاحيته للتغيير.

---

(1) انظر، علال الفاس: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ص165).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوي، 60/14.

(3) انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص35- 41).

والواقع أن هذا الموضوع مزلق خطير تزل فيه أقدام وتضل أفهام؛ لذلك يجب أن يكون الاجتهاد في ذلك النوع من الأحكام اجتهاداً جماعياً ؛ كي يؤمن معه من خطأ الاجتهاد الفردي والتلاعب بالهوى(1)، ومن الأمثلة على تلك المتغيرات:-

1- هناك من الأحكام ما بنى على أساس تحقيق مصلحة معينة، فإذا ما تغيرت المصلحة أو انعدمت؛ تغير ذلك الحكم أو توقف؛ لتوقف سببه، فمثلاً إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة قصد به تكثير سواد المسلمين، فلما كثر سواد المسلمين وقويت شوكتهم، ولم يعد لمن كانت تؤلف قلوبهم أي تأثير وحاجة؛ أوقف عمر رضي الله عنه ذلك السهم، ولم يكن ذلك نسخاً أو تعطيلاً، وإنما لم ينزل الحكم ؛ لعدم توفر سببه(2).

2- الضرورات العصرية جعلت الفقه المعاصر يتجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها، بغير محرم، بموافقة زوجها وأهلها؛ إذا توافر شرط الأمن والطمأنينة عليها(3).

3- قال الإمام القرافي: «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض، ونحو ذلك، ... ، وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه»(4).

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي(ﷺ) فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط (5)، وتلك كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة(6).

---

(1) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي، (ص42- 43).

(3) انظر المصدر السابق (ص43)، والأيوبي: الاجتهاد (ص 211 - 216)

(4) انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص41).

(5) القرافي: الفروق (3/ 265)، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص37- 73).

(6) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم 1410.

المبحث الخامس

تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي

عرفنا سابقاً في مبحث أهمية الاجتهاد الجماعي المراحل التاريخية التي مر بها الاجتهاد الجماعي، ومتى ظهرت بوادر العودة إلى مبدأ الاجتهاد الجماعي، وضرورة إحيائه في هذا العصر. ولكن المهم أن دعوات كثيرة في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، انطلقت من أفواه علماء فقهاء أجلاء نادوا بالعودة إلى الاجتهاد الجماعي؛ باعتباره الأسلوب الوحيد الذي يعصم الأمة من البلبلة والتشتت الفقهي والتشريعي.

وقد أثمرت تلك الدعوات في قيام مجمع فقهي وهو (مجمع البحوث الإسلامية) بالقاهرة، الذي أنشئ سنة 1961، وسيلةً للاجتهاد الجماعي، وكان يمثل بداية طيبة تحتاج إلى مزيد من الجهد والتطوير(1).

واستمرت الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي، حتى بعد إنشاء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر؛ ربما يعود السبب إلى ما كان عليه من مآخذ.

وكذلك استمرت الدعوات واقتراحات التنظيم الدقيق الشامل للاجتهاد الجماعي، قبل وبعد إحداث مجمعي رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وكان ذلك سعياً وراء الأفضل والأكمل الذي يحقق الوحدة الفكرية والتشريعية للمسلمين في العالم كله أجمع، وهذا ما نصبوا إليه وسنعرض من خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى لأهم الدعوات إلى ايجاد الاجتهاد الجماعي وتنظيمه ثم نعرض أنموذجاً شاملاً لمقترح (مجمع فقهي إسلامي عالمي مركزي).

أولاً: أهم الدعوات إلى تحقيق (الاجتهاد الجماعي) وتنظيمه

من أوائل العلماء الذين تصدوا لتلك الدعوة في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، الإمام بديع الزمان النورسي: الذي دعا إلى ضرورة إنشاء مجلس شورى للاجتهاد مواز للمجالس النيابية، يتحاور فيه أهل العلم والمعرفة والدراية ، للوصول إلى الحكم المراد لله – جل شأنه(2).

وفي نفس الفترة تقدم الإمام ابن عاشور بدعوة مماثلة، حيث ألح على علماء الأمة الإسلامية المعاصرين. ومما قاله: " ... أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا

---

[1] - انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي(ص21).

[2] - انظر، سانو: من بحثه "في فكرة الاجتهاد الجماعي تاريخاً وواقعاً"، ص12.

الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ثم يصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم..." (1).

ومن أهم الدعوات الأول أيضاً دعوة العلامة أحمد محمد شاكر:

قال- رحمه الله- في كتابه "الشرع واللغة" مخاطباً رجال القانون في مصر:

"... والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ؛ ظهر وجه الصواب، إن شاء الله. فالخطة العملية فيما أرى: أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب، إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها: أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة"(2).

ومنها دعوة الشيخ عبدالوهاب خلاف.

قال الشيخ العلامة-رحمه الله- في كتابه مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: " الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية، الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي" (3).

ومنها دعوة الدكتور محمد يوسف موسى.

الذي جاءت دعوته إلى الاجتهاد الجماعي من خلال إقامة مجمع فقهي، على غرار المجامع اللغوية، في عدة مواضع من كتبه. حيث كان يرى أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع(4).

وهذه الدعوات المهمة، أطلقها ونادى بها كبار العلماء البارزين، دون أن يضمنوا دعواتهم برامج وخططاً محددة لتنفيذ تلك النداءات والاقتراحات، وإنما جاء فيها وصف عام لما يمكن أن يكون عليه شكل الاجتهاد الجماعي، كأن يتم في مجمع كمجمع اللغة العربية، والمهم عند أولئك

---

[1] - انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص302 باختصار.

[2] - الشرع واللغة (ص 89-90).

[3] - ص13.

[4] - انظر: موسى: تاريخ الفقه الإسلامي (ص18).

اجتماع العلماء وتشاورهم في قضايا المسلمين ومشكلاتهم العامة، ومعالجة المسائل الكبيرة التي تستعصي على الاجتهاد الفردي، الذي أصبح يثير القلق بسبب اضطراب الفتاوى الفردية، وخاصة في المستجدات والطوارئ، وقد أثمرت تلك الدعوات، إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1961 كما أسلفنا.

ولكن كانت هناك أيضاً دعوات وخطط ذات برامج محددة لتنظيم الاجتهاد الجماعي ما بين مختصرة وموسعة في الفترة التي أعقبت إحداث مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وحتى نهاية القرن العشرين الميلادي المنصرم.

وسأبين أولاً أسباب ودواعي وضع تلك الخطط ثم سأتكلم عن أهمها باختصار.

أما عن أسباب وضع تلك الخطط ودواعيها، فيمكن إجمالها وتفسيرها في سببين رئيسين:

السبب الأول: يعود إلى واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة وخاصة المجامع الفقهية منها، وهو تنوع أشكالها وكثرتها وتباعدها.

أما تعدد أشكالها، فراجع إلى صورتين: الأولى: صورة المجمع أو المجلس، وهي الأشمل والأوسع، والثانية: صورة لجان أو هيئات فتوى شرعية جماعية.

وأما كثرة تلك المؤسسات فلا يمكن ضبط عددها إلا بدراسة إحصائية دقيقة.

وأما تباعدها، فإنها منتشرة على طول العالم الإسلامي وعرضه بل وخارجه، كما في المجمع الفقهي في أمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء.

فليس من المعقول، ولا من المقبول، أن تكون بذلك: التنوع والتعدد والتباعد، ثم لا يكون ناظم ينظمها، ولا نظام يجمعها، ولا هدف كبير يوحدها من خلال خطة شاملة لتنظيم عملها(1).

السبب الثاني: السلبيات ونقاط الضعف التي أخذت عليها وأخطرها:

أ- وقوع أكثرها تحت أنواع من تأثيرات الضغوط السياسية للحكومات، التي أنشأت تلك المؤسسة الاجتهادية، التي يظهر أثرها في جعل المؤسسة الاجتهادية المعنية تغض الطرف أو تهمل بحث قضايا ومسائل جوهرية، تمس حياة كل فرد في المجتمع، مثل قضايا الحريات السياسية، والفكرية للأفراد، وقضية التزام الحكومات بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنع الفساد كالزنى والربا، والرِّشا، وضبط وسائل الإعلام المثيرة، والمسائل المتعلقة بواجبات الحاكم الشرعية وما يتصل بها. بل إن بعض دوائر الفتوى ولجانها صرحت في نظامها الأساسي بعدم تدخلها وإجابتها عن الأسئلة التي تخص نظام الحكم.

---

[1] - انظر، خالد الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص342.

ب- من أبرز نقاط الضعف والسلبية في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، تقصيرها في نشر قراراتها وفتاويها، فتعميمها ثم الدعوة إلى تطبيقها والتزام أحكامها من قبل الحكام والشعوب، مع أن الغالبية العظمى من قرارات وفتاوى تلك المؤسسات الاجتهادية الحالية، هي ثمرات اجتهاد جماعي معتبرة، وفيها حلول شرعية حكيمة، لكل المسائل والمشكلات التي بحثتها ويعاني منها الناس(1) .

وأما عن الخطط المقترحة لتنظيم (الاجتهاد الجماعي) بحسب ترتيبها الزمني فهي:

1- خطة العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء(1964م).

كان الأستاذ العلامة – رحمه الله- من أقدم العلماء في بلاد الشام دعوة إلى الاجتهاد بشكل عام، لتجديد الفقه بإلباسه ثوباً جديداً يناسب هذا العصر، حيث دعا إلى الاجتهاد الجماعي في كتابه " المدخل الفقهي العام"، وكتب وأبحاث عدة إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي، وإلى تنظيمه من خلال مجمع فقهي، فقال: " وطريقة ذلك أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي على طريقة المجامع العلمية واللغوية (الأكاديميات)، ويضم ذلك المجمع من كل بلد إسلامي أشهر فقهائه الراسخين، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى ، ويُضم إلى أولئك علماء مسلمون موثوقون في دينهم، من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون: الاقتصاد ، الاجتماع ، القانون ، الطب ، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية، ويتفرغ جميع أعضاء ذلك المجمع الفقهي الإسلامي لهذا العمل) (2).

ومن الجدير بالذكر أن خطة مجمع الفقه الإسلامي التي اقترحها الشيخ الزرقا، في عام 1964م، قد أخذت بها رابطة العالم الإسلامي، التي قدم إليها الاقتراح عندما أنشأت مجمعها في عام 1987م، وأفادت منها سائر المجامع التي أحدثت فيما بعد. وسنجد أن جميع الخطط المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي، قد أفادت كثيراً من اقتراحاته المبكرة المستنيرة(3).

---

[1] - انظر المصدر السابق(ص343- 345).

[2] - الزرقاء: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ، مصدر سابق (ص50-51).

[3] - انظر، خالد الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص 327) نقلاً عن القطان: التشريع والفقه، ص340.

خطة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي (1983) (1).

بعد أن ساق بعض الأدلة من السنة وعمل الصحابة (رضي الله عنهم) بالشورى والاجتهاد الجماعي، قال: "وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، وأن التي تنير الطريق للاجتهاد الجماعي هي البحوث الأصيلة المحذومة التي يقدمها أفراد مجتهدون ؛ لتتناقش مناقشة جماعية، ثم يصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية".

خطة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد السوسوه(1998م).

أما السوسوه ، فإنه اكتفى بذكر مجموعة من النقاط التي تمثل معالم في تكوين المجمع وسيره... وأبرز المعالم التي تكلم عنها هي: أهداف المجمع، كيفية تكوين المجمع، استقلال المجمع، وأهم الأعمال التي ينبغي قيامه بها، واتحاد المجمع (2).

خطة الأستاذ الدكتور قطب سانو(2000م).

وضع سانو كتاباً بعنوان " أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر"، بين فيه خطته لتنظيم الاجتهاد الجماعي، وخطته تختلف عن جميع الخطط السابقة، وفيها نظرة جديدة(3)، فقد رأي: أن الاجتهاد الجماعي ليس له مجال واحد، بل ثلاث مجالات:

فإن كانت المسألة أو القضية تمس حياة شريحة من المجتمع الإسلامي ، دولة أو قطر مثلاً؛ فالاجتهاد الجماعي فيها ينبغي أن يكون محلياً (قطرياً).

وإن كانت المسألة تشغل بال عدد كبير من المسلمين في إقليم من أقاليمهم، مثل الشام أو منطقة الخليج أو جنوب شرق آسيا، وتمس حيواتهم الخاصة؛ فالاجتهاد الجماعي فيها ينبغي أن يكون إقليمياً، على مستوى الإقليم وفقهائه.

وإن كانت المسألة تمس حياة عموم الأمة، كسائر المسائل المتعلقة بالحرب والسلم، والعلاقات الدولية، ومنها قضية المسجد الأقصى وفلسطين؛ فالاجتهاد الجماعي ينبغي أن يكون فيها أممياً.

ومن جهتي أوافق الدكتور سانو على هذا التنظيم؛ لأن الخطط السابقة عرضت لتنظيم الاجتهاد الجماعي على مستوى الأمة فحسب، كأن العالم الإسلامي اليوم دولة واحدة، ولها خليفة واحد، مع أن الأمر ليس كذلك في الحقيقة.

---

[1] - في كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، ص97- 98.

[2] - راجع الفصل الخامس الأخير من كتابه(الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي)، ص46 وما بعدها.

[3] - انظر، أدوات النظر الاجتهادي، المبحث العاشر، ص150- 174.

ثم شرع في بيان خطته بناء على نظرته السابقة في تقسيم الاجتهاد الجماعي، وهي تكوين مجمع اجتهادي محلي، وآخر إقليمي وثالث أممي حسب القضايا التي يتناولها والمكان الذي يهتم به، ثم وضع خطة عمل لكل مجمع(1).

وأرى أن خطة الدكتور سانو قد امتازت بمقترحات جديدة، وإن كان ينقصها الكثير من التفصيل والتحديد والشمول للجزئيات التي تنظم الاجتهاد الجماعي.

خطة الدكتور خالد حسين الخالد:2005م

اقترح الخالد في أطروحته " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي" خطة أوسع وأشمل من الخطط السابقة، اشتملت على النقاط التالية:-

أولاً: اسم المجمع ومقره: واقترح أن يسمى (المجمع العالمي للفقه الإسلامي).

ومقره المدينة المنورة؛ لمكانتها في نفوس المسلمين.

ثانياً: أهداف المجمع: وهي محل اتفاق تقريباً بين واضع الخطط المقترحة.

ثالثاً: وسائل تحقيق الأهداف.

رابعاً: العضوية وشروطها.

خامساً: علاقة المجمع العالمي بغيره من مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

خلاصة مزايا وايجابيات الخطط السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي على الخطط السابقة، فقد لاحظت المزايا التالية:

1- وضع اسم أو وصف معين للمجمع: العالمي ،الإقليمي، والمحلي.

2- وضع شروط محددة لعضوية المجمع المقترح.

3- اقتراح مؤتمر كبير لجميع علماء المسلمين؛ ليختاروا أعضاء المجتمع.

4- وجود خبراء في العلوم المختلفة إلى جانب الفقهاء.

5- الأخذ برأي الأكثرية؛ عند اختلاف آراء الأعضاء.

6- تحديد أهداف ووسائل معينة للمجمع المقترح.

7- اقتراح أن يتم الاجتهاد الجماعي في ثلاث دوائر بعضها أوسع من بعض.

8- المطالبة بنشر وتعميم انجازات المجمع وقراراته.

9- المطالبة بأن تكون قرارات المجمع ملزمة، يُلزم ولي الأمر بتطبيقها.

10- تحديد وتوضيح علاقة المجامع بعضها ببعض.

---

[1] - انظر المصدر السابق (ص176، 178).

الخطة المقترحة للباحث.

ويأتي بيان هذه الخطة من خلال النقاط التالية.

أولاً: أسباب وضع هذه الخطة.

ليست غايتي هنا إضافة رقم جديد لعدد المقترحات وخطط تنظيم الاجتهاد الجماعي التي تقدم الحديث عنها بصورة إجمالية. ولكن الدوافع الحقيقية التي قادتني إلى ذلك، هي محاولة مني لجمع وجهات النظر المعتبرة التي عبرت عنها الخطط السابقة، ثم ضم الايجابيات والمزايا التي استفدتها من الخطط السابقة؛ لتجتمع في خطة واحدة تشتمل على جميع الجوانب الإيجابية العملية، كما أحببت الإضافة عليها مما تيسير لي جمعه بعد بحث طويل. وسأشير إلى ذلك أثناء عرضي لتفاصيل هذه الخطة.

ثانياً: اقتراح اسم المجمع العالمي ومقره.

أرى تسمية المجمع الذي سينظم الاجتهاد الجماعي بـ(المجمع العالمي الموحد للفقه الإسلامي) باعتبار أنه مجمع مركزي يقود مؤسسات الاجتهاد الجماعي للمسلمين في العالم وينظمها.

كما أقترح أن يكون مكانه هنا بفلسطين في مدينة القدس، وإن تعذر الاجتماع فيها الآن؛ فيمكن أن يكون في بلد آخر؛ وذلك حتى تبقى قلوب المسلمين وعقولهم متعلقة بقدسية ذاك المكان، ومتطلعة إلى تحريره وشد الرحال إليه.

ثالثاً: أهداف المجمع العالمي.

قد استخلصت مجموعة من الأهداف الكبيرة، التي رأيت مناسبتها لذلك المجمع المركزي من مجموع الخطط والأبحاث السابقة، وقد رأيت أنها واقعية منطقية قابلة للتحقيق:

1- استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الطارئة، التي تواجهها الأمة الإسلامية في مختلف المجالات والميادين، مع تقديم الحلول العلمية والعملية الناجحة لها.

2- عرض ونشر: مبادئ الإسلام السمحة وأحكامه المرنة وآدابه السامية، بأشهر اللغات العالمية، بعد تجريدها من الشوائب التي لحقت بها، مما لا يستند إلى دليل شرعي قوي، مع تتبع ما ينشر من مغالطات وافتراءات عن الإسلام الحنيف ؛ لمواجهتها بالرد والتصحيح.

3- إيجاد التقارب بين علماء المسلمين مع رفض ومحاربة كل تعصب مذهبي مقيت.

4- إبراز تفوق التشريع الإسلامي وتميزه على غيره من القوانين الوضعية في العالم.

5- تحقيق الترابط والتنسيق العملي بين جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم؛ لتلافي الاضطراب في الفتاوى أو صدور فتاوى شاذة.

6- الاتفاق على الأمور والقضايا المصيرية المهمة التي تتعلق بشئون المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه.

رابعاً: وسائل تحقيق الأهداف:

إن الأهداف الموضوعة للمجمع العالمي، تحتاج إلى وسائل عملية لتحقيقها منها:

1- إيجاد مؤسسة علمية عليا لتخريج الفقهاء والمجتهدين، مع تدريبهم في المجامع الفقهية.

2- إعداد البحوث و الموسوعات المختصة الدقيقة، في جميع فروع الشريعة وما يخدمها.

3- استخدام جميع الوسائل الحديثة الميسرة، كالحاسوب والانترنت ومحطات الإذاعة والتلفزة والصحف والمجلات في إعدادها فتخزينها ثم نشرها.

4- عمل قناة فضائية إسلامية تابعة للمجمع العالمي تكون منبراً يخاطب فيها العالم بلغة القوم والأسلوب الذي يفهمونه وبالطريقة التي نصل إلىهم فيها.

5- مشاركة أعضاء المجمع في المؤتمرات والندوات العلمية العامة، لإظهار الصورة الحقة للإسلام وتشريعاته وإشاعة روح التسامح، ونبذ العنف والإرهاب.

6- قيام المجمع العالمي بالتنسيق بين جميع المؤسسات الاجتهادية الشرعية، وتوسيع نشاط المجامع الفقهية الإقليمية والمحلية عن طريق الاختصاصات، في المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

خامساً: عضوية المجمع وشروطها:

يمكن العمل بالفكرة التي عرضها العلامة القرضاوي في خطته، وهي: الدعوة إلى مؤتمر كبير على مستوى العالم، يحضره كل علماء المسلمين أو صفوتهم من كل الأقطار؛ ليختاروا من بينهم أحسنهم فقهاً وأقومهم خلقاً، ليكونوا أعضاء للمجمع الذي ننشده(1).

أي أن الأمة ممثلة بعلمائها هي التي تختار أعضاء هذا المجتمع بطريق الشورى الحرة أو المنظمة، فلا يجوز أن تحتكر ذلك الاختيار جهة أخرى مثل الحكومة أو من يمارسون سلطة الدولة، بل يكفي أن يكون لهم حق الترشيح على أن يكون للأمة الاختيار بين المرشحين.

ومن خلال الشروط التي قررتها المجامع الفقهية القائمة حالياً، ومما جاء في ثنايا الخطط السابقة، ومما جاء في كتب أصول الفقه في شروط المجتهد عموماً، يمكن اختيار قائمة من الشروط التي أراها ضرورية للعضو الذي سيختار للمجتمع العالمي المقترح، ويخفف من مستوى تحققها فيه، كلما نزلت رتبة المؤسسة الاجتهادية التي ينتمي إليها.

---

[1] - في كتابه " الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط" ، ص97- 98.

ومن هذه الشروط هي:

1- المؤهل العلمي الشرعي العالى المختص بعلوم الشريعة بمقتضى الرسائل العلمية كالدكتوراه.
2- الشهادة له بالكفاءة العلمية العالية، والعدالة التامة.
3- التمكن من اللغة العربية، نحواً وصرفاً وبلاغةً.
4- العلم بأصول الفقه والقواعد الفقهية.
5- معرفة مواقع الإجماع في العصور السابقة.
6- الإطلاع على علوم وثقافة العصر والمعارف العامة.
7- معرفة أحوال الناس وظروفهم العامة والمتغيرة.
8- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة.
9- أن يكون فقيه النفس، ذا ملكة اجتهادية واضحة.
10- لا يشترط الذكورة، فلا مانع من مشاركة المرأة التي تتوفر فيها الشروط السابقة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخاصة المشاركة في بعض القضايا التي تتعلق بالأسرة المسلمة.

سادساً: رئاسة المجمع وألية انعقاد دوراته:

أرى أن تكون رئاسة المجمع العالمي دورية بالتناوب عليها من قبل الأعضاء، بدافع إظهار المساواة، وليستفاد من مواهب وخبرات الجميع، وتبقى الحيوية فيه.

وأما فيما يتصل بآلية انعقاد دوراته، فأرى أن تكون نصف سنوية، لمعرفة كل جديد في وقته، وبيان حكمه الشرعي، ولأن القضايا التي ستعرض عليه ستكون قليلة غالباً، مادام يختص بالقضايا الشائكة، كما أنه لا مانع من انعقاد اجتماعات استثنائية إذا دعت الحاجة إليها أو نزلت بالمسلمين نازلة مثل بيان الحكم الشرعي في قضايا السلم والحرب، فينبغي أن يكون المجمع العالمي الموحد بمثابة هيئة عليا تعوض عن غياب الخلافة، وتكون حاكمة لا محكومة ومتبوعة لا تابعة.

سابعاً: علاقة المجمع العالمي بغيره من مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

ذكرنا أنه من مزايا الخطط السابقة اقتراح وجود ثلاثة أنواع من المجامع وهي المجمع العالمي والمجامع الإقليمية والمجامع المحلية.

وسأبين مجال عمل كل نوع والعلاقة الأفقية والعمودية بينها وعلاقته بالمجمع العالمي.

1- أما المجامع المحلية (القطرية): فتجتهد جماعياً في المسائل التي تمس حياة شريحة من المجتمع الإسلامي في دولة أو قطر من الأقطار الإسلامية، فإذا وقعت الحادثة أو عرضت

المسألة في بلدة أو مدينة في قطر من الأقطار، فعلى الذين يهمهم معرفة الحكم الشرعي فيها أن يتجهوا بها إلى المجمع الفقهي المحلي (القطري).

2- أما المجامع الإقليمية: فتجتهد جماعياً في المسائل التي تشغل بال عدد كبير من المسلمين في إقليم من أقاليمهم، فإذا كانت المسألة كثيرة الوقوع أو متكررة الحدوث، في بقعة كبيرة أو إقليم محدد، مثل مشاكل المسلمين في بلاد الهند وما جاورها التي تسكنها أكثرية مسلمة. أو مشكلة زواج الشباب المسلم من أجنبيات في أوروبا والغرب عموماً وما يترتب عليها، أو حوادث زواج بعض المسلمات من رجال غير مسلمين، وكذلك مشكلة منع الطالبات المسلمات من لبس الحجاب في المدارس والجامعات في بعض الدول الأوروبية كفرنسا مثلاً. أو مشكلة وصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب، والعنف بعد أحداث أيلول سنة 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه المسائل والمشاكل والمستجدات ينبغي أن تبحث وتناقش ويجتهد فيها جماعياً من قبل المجامع الفقهية الإقليمية، وهذا ما صار يتم في الواقع من خلال المجامع الفقهية الموجودة الآن فيها، مثل: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، والمجمع الفقهي في الهند والتي تبحث في مشاكل الأقليات المسلمة ويمكن أن يكون لبلاد المغرب العربي مجمع إقليمي واحد، ويكون لإقليم مصر والسودان مجمع إقليمي واحد، ولبلاد الشام مجمع إقليمي واحد ومثله لدول الخليج ومعها إلي من. أما بالنسبة لعلاقة المجامع المحلية بعضها مع بعض والمجامع الإقليمية بعضها مع بعض، فينبغي أن تكون علاقة تكامل وتساند واحترام وتعاون وترابط بين قرارات كل منها، بحيث يعرف كل مجمع حدوده ومجالاته ومسئولياته، ويحترم قرارات المجامع الأخرى.

أما عن علاقة المجامع الإقليمية بالمجامع المحلية: فيجب أن تكون المجامع الإقليمية امتداداً للمهمة الأساسية التي تقوم بها المجامع المحلية، وينبغي ألا يكون ثمة تعارض ولا تناقض بين قرارات هذا المجمع وقرارات المجامع المحلية في الإقليم الواحد.

3- أما المجمع العالمي: فيجتهد جماعياً في المسائل العامة التي تمس حياة عموم الأمة الإسلامية، كالمسائل المتعلقة بالسلم والحرب والعلاقات الدولية، ومنها قضية المسجد الأقصى وفلسطين كما ينظر في المستحدثات على مستوى العالم، وفي المسائل العامة التي تشكل على المجامع الإقليمية.

وأما عن علاقة المجمع العالمي بالمجامع الإقليمية والمحلية: فتتمثل في أن يكون لكل مجمع إقليمي ومحلي عضو يمثل مجمعه في المجمع العالمي، وأن يحيل كل مجمع إقليمي المسائل التي تشكل عليه ولا يستطيع إصدار حكم نهائي فيها إلى المجمع العالمي، ويرسل البحوث المقدمة

والذي بدوره سيعتني بعقد جلسة تباحث وتدارس ومناقشة بين أعضائه بما فيهم الممثلين للمجامع الإقليمية والمحلية، ومن ثم يبت فيها ويصدر قراره النهائي الذي يجب أن تلتزم به المجامع المحلية والإقليمية. وهذه المجامع الإقليمية والمحلية تخضع لنظام المجمع العالمي، وهو يشرف على سائر مراحل الاجتهاد الجماعي فيها، كما له الحق في الاعتراض على قراراتها، بل له حق نقض اجتهاداتها في الحالات التي يجب فيها نقض الاجتهاد بشروطه المتفق عليها عند الأصوليين.

وأرى أن يضع المجمع العالمي في نظامه الأساسي لائحة تنظم علاقة هذه المجامع الثلاثة بعضها بالبعض الآخر يتضمن توحيد الجهود والمرجعية والتنسيق والتكامل فيما بينها بما يحقق الأهداف الكبيرة التي أنشأت من أجلها.

وبالنسبة لعلاقة المجمع العالمي بمؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئية في موضوعاتها والقائمة حالياً وهي الهيئة الشرعية العالمية للزكاة والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ولجان هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فاقترح أن تربط مباشرة بالمجمع العالمي وأن تكون فروعاً له.

وختاماً: يجب على جميع الشعوب والأقليات الإسلامية أن تنظر إلى المجامع الإقليمية والمحلية نظرة تقدير وتوقير لعلمائها وفقهائها، والعمل بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، باعتبارها أحكاماً شرعية واجبة التنفيذ في الجملة.

ومن أجل إيضاح هذه الخطة، أضع وأرسم خارطة أو مخطط عام يأتي في الصفحة التالية:

تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي

المخطط العام لخطة تنظيم الاجتهاد الجماعي

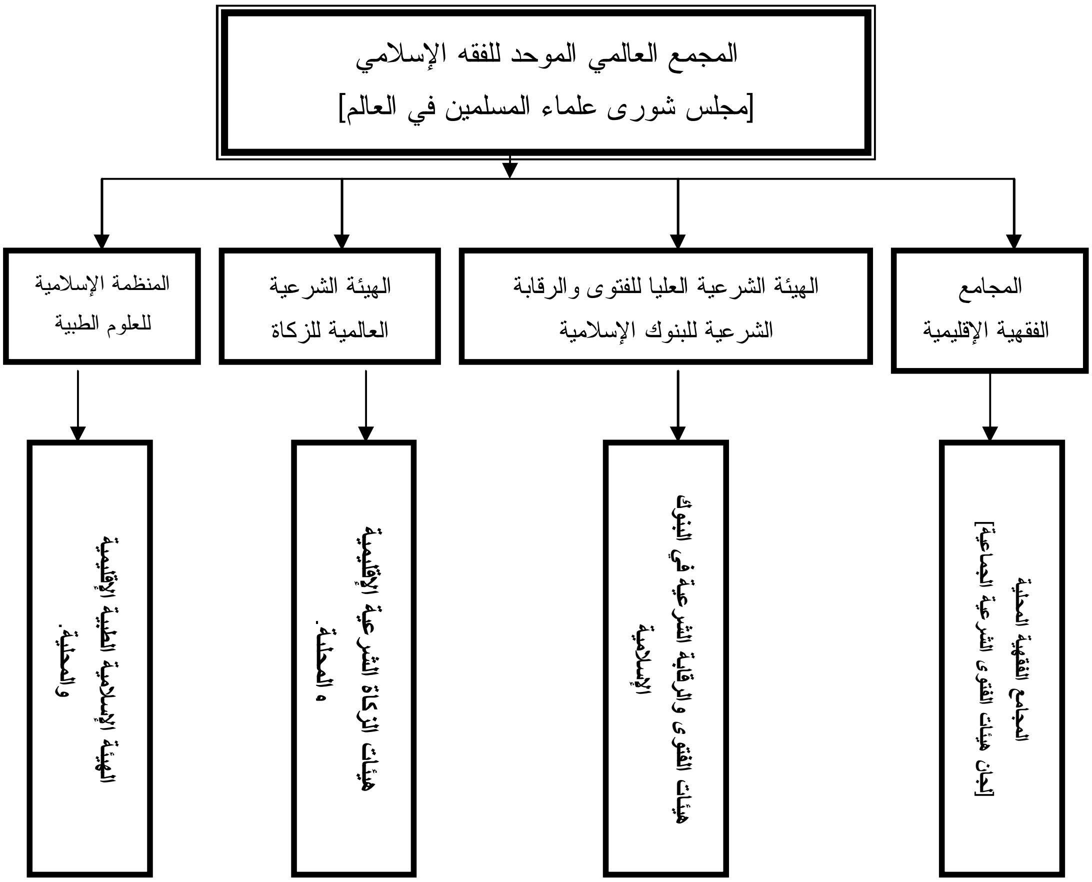
المجمع العالمي الموحد للفقه الإسلامي
[مجلس شورى علماء المسلمين في العالم]
المجامع الفقهية الإقليمية
الهيئة الشرعية العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية
الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
المجامع الفقهية المحلية [لجان هيئات الفتوى الشرعية الجماعية]
هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية
هيئات الزكاة الشرعية الإقليمية ه المحلية.
الهيئة الإسلامية الطبية الإقليمية والمحلية.

ملاحظة: المجامع الفقهية الإقليمية، يتبع كل واحد منها عدد من المجامع الفقهية المحلية (القطرية) وهي لجان وهيئات الفتوى الشرعية الجماعية في وزارات الأوقاف ونحوها.

الخاتمة: -

وهي في أهم النتائج والتوصيات التي تصول إليها البحث.

أولاً: النتائج.

1- إن تحديد مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهاد الجماعي أمر ممكن وعليه فالاجتهاد الجماعي هو بذل فئة أو جماعة جهودهم في البحث والتشاور على دفعة منهج علمي أصولي لتحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً. وهذا التعريف يوسف دائرة الاجتهاد ليشمل كل العلوم الشرعية

2- إن عبارة الاجتهاد الجماعي مصطلح جديد لمضمون قديم.

3- للاجتهاد الجماعي أهمية عظيمة وله أغراض عملية كثيرة يحققها بتحققه وأهمها:

أ- أنه بديل عملي عن الإجماع كلما تعذر الوصول إليه.

ب- أنه يقطع الطريق على أدعياء الاجتهاد ويحد من الفوضى الفقهية التي تسببها الفتاوى والاجتهادات الفردية في المسائل الكبرى الهامة.

ج- أنه سبيل إلى الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة حتى مع غياب الوحدة السياسية وهو أسرع الوسائل وأنجحها لمجاراة التطورات المتسارعة التي تثبت كل عام كماً هائلاً من المسائل والمشكلات.

د- إن الاجتهاد الجماعي لا تقتصر أهميته على الجانب الفقهي والتشريعي بل ينبغي أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة للمسلمين في جميع المجالات.

ثانياً: التوصيات: -

1- الدعوة إلى قيام مجمع فقهي عالمي موحد يشرف على جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي وينظم عملها كما جاء في الخطة المقترحة.

2- الدعوة إلى أن تحول بحوث وقرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد.

3- دعوة العلماء والقائمين على شؤون الكليات والمعاهد الشرعية بأن يولوا هذا الأسلوب في الاجتهاد، عناية كبيرة من الناحيتين الأصولية والفقهية كأن يدرج في المنهاج الدراسي بيان حقيقة الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وحجيته و وسائل تحقيقه وتنظيمه ونماذج القرارات والفتاوى من خلال تعيين المواد الفقهية مقرر مستقل للفقه المعاصر أو إدخال الأمثلة المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: السنة وعلومها:

1- جامع بيان العلم وفضله، يوسف أبو عمر بن عبدالبر، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية – بيروت.

2- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، ط1 (1407هـ- 1987م)، دار الريان للتراث – القاهرة.

3- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى الذهبي، ط1، (1420هـ- 2000م) دار الحديث – القاهرة.

4- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بترقيم صدقي جميل العطار، ط1 (1424هـ- 2003م) دار الفكر- بيروت.

5- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، على بن أبي بكر، ط3، دار الكتاب العربي- بيروت.

ثانياً:القواعد والأصول:

6- أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات في العين، ط1(1417هـ- 1996م).

7- اجتهاد الرسول، د. نادية شريف العمري، ط4، مؤسسة الرسالة- بيروت.

8- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن زايدي، ط1، (1426هـ- 2005م)، دار الحديث القاهرة.

9- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي، وهو العدد(62) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر.

10- الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت (بحث)، أ.د. وهبة الزحيلي، منشور في العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، عام 1426هـ- 2005م.

11- الاجتهاد في الإسلام، د. نادية شريف العمري، ط1 (1401هـ- 1981م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.

12- الاجتهاد الفقهي، أي دور واي جديد- تنسيق محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1 (1416هـ- 1996م)، دار النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

13- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الوافي المهدي، ط1 (1404هـ- 1984)، دار الثقافة – الدار البيضاء.

14- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أ.د. يوسف القرضاوي، ط2، مكتبة وهبة –القاهرة.

15- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط و الانفراط :أ.د يوسف القرضاوي، ط 1 ،1414هـ-1994م.

16- الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، ط1(1419هـ- 1998م) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

17- الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، مأمون عبدالقيوم، رئيس جمهورية المالديف، 1413هـ- 1993م.

18- الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، دار الفكر- الأردن.

19- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ط2 1416هـ 1995م ، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

20- أدوات النظر الاجتهاد المنشود في ضوء الواقع المعاصر، أ.د. قطب مصطفى سانو، ط1 (1421هـ 2000م)، دار الفكر المعاصر- بيروت.

21- أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ط1، 1984م، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية.

22- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية- القاهرة.

23- الاعتصام، أبي اسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تدقيق محمد رشيد رضا، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

24- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط1 (1416هـ-1996م)، دار الكتاب العربي- بيروت.

25- البحر المحيط، الزركشي، محمد بن بهادر، ط1 (1421هـ- 2000م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

26- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، عبدالملك بن عبدالله،

27- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصبهاني، محمود بن عبدالرحمن، تحقيق على جمعة، ط1، 1424هـ- 2004م.

28- التقرير والتحبير على(التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام)، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط1(1419هـ- 1999م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

29- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني ، عبدالملك بن عبدالله، ط1 (1417هـ- 1996م)، دار البشائر –بيروت.

30-جمع الجوامع، السبكي، عبدالوهاب بن على، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني، ط2(1356هـ- 1937م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.

31-علم أصول الفقه، الشيخ عبدالوهاب خلاف، ط8 (1376هـ- 1956م)، دار القلم- القاهرة.

32-الفروق، القرافي، أحمد بن ادريس، تحقيق أ.د. على جمعة محمد، ط1 (1421هـ- 2001م) دار السلام- القاهرة.

33-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، ط (1394هـ- 1974م) دار الكتاب العربي- بيروت.

34-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، ط1 (1417هـ - 1996م) دار الكتب العلمية- بيروت.

35-المستصفى من علم الأصول، الغزإلى، محمد بن محمد، ط1 (1418هـ- 1997م) دار إحياء التراث العربي- بيروت.

36-مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف، ط4 دار القلم- الكويت.

37-معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. علاء الدين حسين رحال، ط1، (1422هـ- 2002م)، دار النفائس- الأردن.

38-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط4 (1411هـ- 1991م)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

39-الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى

40-نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، عالم الكتب.

41-قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود (بحث)، أ.د. قطب مصطفى سانو، العدد (21) مجلة الدراسات الإسلامية والعربية- دبي.

ثالثاً:الفقه:

42-الفقه الإسلامي ومدارسه- الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ط1 (1416هـ- 1995م)، دار القلم- دمشق.

43-نحو فقه جديد، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي- القاهرة.

44-المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، دار الفكر دمشق. ط1967- 1968م.

45-مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن تيمية، ط1 (1418هـ- 1997م)، مكتبة العبيكان، الرياض.

46-فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ط2 (1413هـ-1992م) دار الوفاء- المنصورة.

47-الشورى في الإسلام: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- ط1 1989م- عمان.

48-خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبدالمجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1413هـ- 1993م، دار الغرب الإسلامي.

49-اللغة والشرع: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط1، مطبعة المعارف ومكتبتها – القاهرة.

رابعاً: المجلات:

50- مجلة كلية الدارسات الإسلامية والعربية بدبي، الأعداد (5، 21، 22).

51- مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190 لسنة 1997م، تصدر عن بنك دبي الإسلامي.

52- مجلة المسلم المعاصرة،

53- مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، 1426هـ-2005م، تصدر عن مجلة البحوث الإسلامية- باكستان.

54- مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، 1426هـ-2005م، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- ماليزيا.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

55- موقع رابطة العالم الإسلامي على(الانترنت).www.muslimworldleague.org

56- موقع منظمة المؤتمر الإسلامي. www.oic-oci.org.

57- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. www.islamset.com

58- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت. www.islam.gov.

59- موقع بيت الزكاة الكويتي. http://info.zakathouse.org.kw

60- موقع بنك دبي الإسلامي. http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm